قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١

بإصدار النظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية

وفقا لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦[1]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار النظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر؛

وعلى الاقتراح المقدم من الصندوق؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١؛

قرر

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام النظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية المرافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار النظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية والصندوق، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

النظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية

[1] - تم تعديل بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦.

(الفصل الأول)

التعاريف والأحكام العامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

١- **الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢- **الصندوق:** صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة في مجال الأوراق والأدوات المالية.

٣- **قرار تنظيم الصندوق:** قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة في مجال الأوراق والأدوات المالية.

٤- **العضو:** الشركات المقيد لها أوراق مالية أو أدوات مالية بالبورصات المصرية، والشركات العاملة فى مجال الأوراق والأدوات المالية، أو إحداهما بحسب الأحوال.

٥- **العميل:** المتعامل فى الأوراق والأدوات المالية من خلال أعضاء الصندوق.

٦- **المساهم:** كل مالك أسهم فى رأس مال الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية.

٧- **الإخطار:** أية وسيلة من الوسائل التى يتم من خلالها التواصل بين العضو أو العميل أو المساهم وبين الصندوق أو أي من اللجان أو الأجهزة التابعة له سواء عن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول، أو البريد الإلكترونى الذي يحدده العضو أو العميل أو المساهم ويوافق على التواصل مع الصندوق من خلاله، أو الرسائل النصية المرسلة إلى هاتف العضو أو العميل أو المساهم على الرقم الذي يحدده ويوافق على التواصل مع الصندوق من خلاله.

٨- **الخسائر المالية المغطاة:** هي الخسائر المالية الشخصية والمباشرة للعميل المتضرر ولا تشمل التغطية أي خسائر أدبية أو ناتجة عن التغيير فى قيمة الأوراق المالية أو عن ضياع فرص استثمارية بديلة.

٩- **التعثر:** عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية الناتجة عن تعامله في الأوراق المالية لصالح عملائه، سواء كان ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب تتعلق بسوء إدارته وتوظيفه لموارده المالية.

١٠- **الإفلاس**: الحكم النهائي الصادر من المحكمة المختصة بإشهار إفلاس العضو أيا كان سبب الإفلاس، وسواء كان متعلقاً بنشاطه فى الأوراق المالية أو لأي سبب آخر.

١١- **الخطأ والإهمال:** عدم قيام العضو بالواجب المهني تجاه العميل المتضرر، ويتمثل فى الإجراءات العملية والأعراف التجارية والإجراءات الوقائية أو الإحترازية، وكل ما يتطلبه ممارسة النشاط المرخص به للعضو وفقاً للقواعد القانونية السارية والأعراف المستقرة، وكل ذلك وفقاً لنتائج التحقيقات التى تجريها الهيئة أو الجهات القضائية.

١٢- **الغش والاحتيال:** استخدام العضو وسائل وطرق غير قانونية أو غير أمينة أو غير مشروعه فى التعامل مع عملائه سواء بغرض تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة أو لأي غرض آخر، وكل ذلك وفقا لنتائج التحقيقات التى تجريها الهيئة أو الجهات القضائية.

١٣- **القانون:** قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

١٤- **قواعد قيد وشطب الأوراق المالية:** القواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بشأن قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

مادة (٢)

اسم وغرض الصندوق:

صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية، شخص اعتباري مستقل لا يهدف إلى تحقيق الربح، الغرض منه تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية.

ويجوز أن يكون للصندوق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله أو التى تعاونه على تحقيق أغراضه وأهدافه فى جمهورية مصر العربية بعد موافقة الهيئة.

مادة (٣)[2]

مقر الصندوق:

يكون مقر الصندوق ومركزه الرئيسي بالقطعة رقم ٧٢ القطاع الأول -مركز المدينة-متفرع من شارع ال ٩٠ –التجمع الخامس-القاهرة الجديدة.

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق نقل مقر الصندوق لإحدى المدن المجاورة أو أن ينشئ له فروعاً أخرى فى مدينة القاهرة أو المحافظات الأخرى بعد موافقة الهيئة.

مادة (٤)

أعضاء الصندوق:

يضم الصندوق فى عضويته كل شركة مقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية، وكل شركة أو جهة مرخص لها بمزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة الآتية:

١- المقاصة والتسوية والإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية.
٢- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.

[2] - تم تعديل نص الفقرة الاولي من المادة رقم (٣) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦.

٣- إدارة صناديق الاستثمار.
٤- السمسرة في الأوراق المالية.
٥- التعامل والوساطة والسمسرة في السندات.
٦- أمناء الحفظ.

ولرئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة، أن يضيف إلى الأنشطة المشار إليها أي أنشطة أخرى تصدر إعمالا لأحكام القانون.

مادة (٥)

مساهمات العضوية بالصندوق:

مع عدم الإخلال بعضوية الشركات القائمة لدى الصندوق، تكون مساهمة العضوية في موارد الصندوق للشركات العاملة فى مجال الأوراق والأدوات المالية التي تبدأ مزاولة نشاطها بعد تاريخ العمل بقرار تنظيم الصندوق بنسبة واحد فى الألف (٠,٠٠١) من حجم النشاط خلال السنة السابقة على بدء العضوية بحد أدنى مائة ألف جنيه، وفى حالة عدم وجود سنة سابقة على تاريخ بدء العضوية تكون المحاسبة على أساس الحد الأدنى المشار إليه على أن تستكمل مساهمة العضوية إذا زادت قيمتها طبقاً لحجم نشاط الشركة خلال السنة الأولى لبدء النشاط.

وتكون مساهمة العضوية للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية فى البورصات المصرية بنسبة واحد في العشرة الآف (٠,٠٠٠١) من القيمة الأسمية لرأس المال المصدر للشركة، وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية أو دورية صادر عنها تقرير مراقبي حسابات الشركة، بحد أدنى عشرة آلاف جنيه وبحد أقصى مائة ألف جنيه، وتخفض المساهمة بنسبة (٥٠%) بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة (بورصة النيل) وذلك وفقاً للتعريف الوارد لها بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية.

مادة (٦)

الاشتراكات الدورية:

يؤدى عضو الصندوق من الشركات العاملة فى مجال الأوراق والأدوات المالية الاشتراكات الدورية الأتية:

١- **المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية والايداع والقيد المركزي**
"٢" اثنين في المائة من إجمالي إيرادات الأنشطة.
٢- **أمين الحفظ**
"٥" خمسة فى المائة ألف وبحد أقصي ١٠٠ جنيه مصري سنوياً لكل عميل عن إجمالي الأرصدة النقدية والأوراق المالية المملوكة للعميل والمودعة لدي أمين الحفظ، وذلك من واقع الأرصدة الفعلية في نهاية شهر ديسمبر من كل عام.
٣- **شركات السمسرة فى الاوراق المالية أو شركات التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات**
"٥" خمسة فى المائة ألف من قيمة المعاملة المسجلة بالفاتورة بحد أقصي خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.
٤- **شركات تكوين وادارة محافظ الاوراق المالية**
"٥" خمسة فى المائة ألف بحد أقصي ألف جنيه سنوياً للشركة.

٥- شركات إدارة صناديق الاستثمار

"٥" خمسة في المائة ألف بحد أقصي ١٠٠٠ جنيه من قيمة صافي أصول كل صندوق تديره الشركة وتحتسب في نهاية شهر ديسمبر من كل عام من واقع القوائم المالية السنوية لكل صندوق، وتؤدى خلال أسبوع من صدور القوائم المالية.

ولمجلس إدارة الصندوق فـــى ضوء دراسة أوضاع السوق ومؤشرات القيمـــة السوقية والتداول وتقييم المخاطر غير التجارية وحجم الأموال المتاحة، اقتراح تعديل الإشتراكات الدورية، والتي يشترط لسريانها موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد رئيس مجلس الوزراء لها ونشرها فى الجريدة الرسمية.

مادة (٧)

مواعيد وكيفية سداد مساهمات العضوية والإشتراكات الدورية:

يلتزم عضو الصندوق بسداد مساهمة العضوية خلال شهر بحد أقصى من تاريخ إخطار الصندوق له بسدادها.

كما يلتزم عضو الصندوق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية بأداء اشتراكات دورية وفقاً لحجم نشاطهم طبقاً للجدول رقم (١) المرافق لقرار تنظيم الصندوق، ويتم تحصيل هذه الاشتراكات بالكيفية وفي المواعيد الآتية:

١- في النصف الأول من شهر يناير من كل عام بالنسبة للأنشطة الآتية:
- المقاصة والتسوية والإيداع والقيد المركزي.
- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.
- إدارة صناديق الإستثمار.
- أمناء الحفظ.

ويتم إعداد وتوجيه المطالبة بالاشتراكات المستحقة على الأعضاء المذكورين بمعرفة إدارة الصندوق.

٢- في النصف الأول من كل شهر بالنسبة لأنشطة السمسرة في الأوراق المالية والتعامل والوساطة والسمسرة في السندات، ويتم التحصيل على كل عملية تداول بمعرفة الجهة القائمة بالتسوية، وعلي أساس القيمة المسجلة بفاتورة العملية وبالعملة التي يتم بها التداول.

وعلى أعضاء الصندوق ممن يكون لديهم أي بيانات أو معلومات عن أنشطة أعضاء الصندوق تساعد في تحقيق المستحق على كل عضو، موافاة الصندوق بناءً على طلبه بما لديها من البيانات أو المعلومات المشار إليها.

ويتم احتساب وتحصيل مساهمات العضوية بالجنيه المصري، كما يتم احتساب وتحصيل الإشتراكات الدورية المستحقة على الأعضاء بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبية إذا كان التعامل أو النشاط الذي يتم تحصيل الإشتراكات الدورية عنه يتم بالعملة الأجنبية.

وفي جميع الأحوال لا تعتبر مساهمات العضوية أو الإشتراكات الدورية التي يتم تحصيلها من الأعضاء ديناً علي الصندوق أو تأميناً مستردا، ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تقديمها كضمان.

مادة (٨)

عدم سداد مساهمات العضوية أو الاشتراكات الدورية فى موعدها:

في حالة تأخر العضو أو امتناعه عن سداد مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية في المواعيد المحددة لها، يتم إخطاره وتكليفه بالوفاء من قبل الصندوق بموجب كتاب مسجل موصي عليه بعلم الوصول أو يسلم باليد، فإذا لم يقم العضو بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بالوفاء يتم احتساب مقابل تأخير يومي يحسب على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري مضافاً إليه ثلاث نقاط مئوية سنوياً اعتباراً من اليوم التالي للموعد المحدد للسداد.

وفي حالة التأخير أو الامتناع عن السداد لمدة ثلاثين يوماً فأكثر من تاريخ التكليف بالوفاء يتم إخطار الهيئة للنظر في اتخاذ الإجراء المناسب ضد العضو المخالف، كما يتم إخطار كل من البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي لإعمال شئونهما.

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق نشر إفصاح عن الأعضاء المخالفين على الموقع الإلكتروني للصندوق أو أي وسائل أخري توافق عليها الهيئة.

(الفصل الثاني)

إدارة الصندوق

مادة (٩)

مجلس إدارة الصندوق:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم على النحو الآتي:

١ - ممثل عن المستثمرين فى البورصات المصرية، يختاره رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس الهيئة.

٢ - ثلاثة يمثلون الشركات الأعضاء بالصندوق، يتم انتخابهم وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك على النحو الآتي:

(أ) عضو يمثل شركات السمسرة فى الأوراق المالية.
(ب) عضو يمثل الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية من غير شركات السمسرة.
(ج) عضو يمثل الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية فى البورصات المصرية.

٣ - ممثل عن البورصة المصرية يختاره رئيس مجلس إدارتها.

٤ – ممثل عن شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية يختاره رئيس مجلس إدارتها.

٥ - ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة يختارهم مجلس إدارة الهيئة.

وتكون مدة عضوية الأعضاء المشار إليهم فى البنود (١، ٢، ٥) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

ويتم اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق من بين أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة وذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته وتصريف أموره وتمثيله أمام القضاء وفي صلاته مع الغير وله حق التوقيع نيابة عن الصندوق في الحدود الواردة بالمادة السابعة من قرار تنظيم الصندوق.

ويجوز أن يعهـد مجلس إدارة الصندوق لرئيس المجلس بأعمـال الإدارة التنفيذية للصندوق على أن يحدد المجلس المعاملة المالية له.

وفى حالة خلو منصب رئيس مجلس إدارة الصندوق لأي سبب، يتولى رئيس الهيئـة دعوة مجلس إدارة الصندوق للاجتماع خلال شهرين على الأكثر من تاريخ خلو المنصب لاختيار رئيس جديد للمجلس وفقاً للقواعد المعمول بها، ويتولى – مؤقتاً – رئاسة مجلس إدارة الصندوق خلال المدة المشار إليها عضو آخر يختاره رئيس الهيئة من بين الأعضاء ذوي الخبرة.

مادة (١٠)

اختصاصات مجلس الإدارة:

يختص مجلس إدارة الصندوق بتطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء بتنظيم الصندوق وإبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله على الأخص:

١- اقتراح النظام الأساسي للصندوق أو تعديله، على أن يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.
٢- اعتماد لوائح الشئون المالية والإدارية وشئون العاملين والهيكل التنظيمي للصندوق والاختصاصات الوظيفية للعاملين بالصندوق.
٣- اعتماد القوائم المالية السنوية والربع سنوية للصندوق ومشروع موازنته.
٤- اتخاذ إجراءات ضمان سلامة أصول الصندوق وأمواله والمحافظة عليها.
٥- إقرار سياسات إدارة الأموال والاستثمار على أن يراعي في إعدادها بذل العناية في إدارة مخاطر الاستثمار وتوافر السيولة المناسبة لمواجهة طلبات تعويض العملاء ومتابعة أداء استثمار محفظة الصندوق دورياً.

ويضع مجلس إدارة الصندوق ميثاق شرف لأعضاء مجلس إدارته والعاملين به يتضمن قواعد ممارسة أعمالهم والالتزام بالسرية وضوابط الحوكمة وتجنب تعارض المصالح، على أن يتم اعتماده من مجلس إدارة الهيئة.

ولمجلس إدارة الصندوق أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها القيام بمهام محددة تتعلق باختصاصاته وتجتمع بناءً على دعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

مادة (١١)

اجتماعات مجلس إدارة الصندوق:

١- يجتمع مجلس إدارة الصندوق بمقر مركزه الرئيسي مرة على الأقل كل شهرين وذلك بدعوة من رئيسه، ويجوز أن يدعى مجلس الإدارة للانعقاد خارج مقر المركز الرئيسي للصندوق بشرط أن يكون داخل جمهورية مصر العربية، كما يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة أو من خلال أي نظام آلي آخر للتصويت تعتمده الهيئة.

٢- لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيسه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

٣- لرئيس مجلس إدارة الصندوق أن يدعو من يراه من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في التصويت.

ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للإنعقاد للنظر فى موضوعات محددة.

مادة (١٢)

محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق:

يحرر محضر لاجتماع مجلس إدارة الصندوق يتضمن إثبات الحضور وخلاصة وافية لمناقشات المجلس والقرارات التي اتخذت فيه، ويعرض المحضر للتصديق عليه في الجلسة التالية للمجلس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة في سجل خاص، ويوقع على المحضر والسجل كل من رئيس الجلسة وأمين السر.

مادة (١٣)

المدير التنفيذي للصندوق:

لمجلس إدارة الصندوق بناءً على اقتراح رئيس المجلس الموافقة على التعاقد مع مدير تنفيذي للصندوق من غير أعضاء مجلس الإدارة يسند إليه إدارة الجهاز التنفيذي والإداري للصندوق، وتحديد أتعابه المالية، على أن يتم إخطار الهيئة مسبقاً بخبراته ومؤهلاته.

ويباشر المدير التنفيذي أعماله تحت إشراف رئيس مجلس إدارة الصندوق، ويتم دعوته لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت.

(الفصل الثالث)

قواعد الاستفادة من حماية الصندوق

مادة (١٤)

نطاق الحماية التي يوفرها الصندوق:

يغطي الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء أعضائه من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ضد المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط العضو في الأوراق المالية المقيدة بجداول البورصة المصرية وتشمل التغطيات الأخطار الآتية:

(أ) إفلاس عضو الصندوق بموجب حكم نهائي أو تعثره، وتتحدد حالة التعثر وبدايتها بقرار يصدره مجلس إدارة الصندوق وفقاً للتقرير الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
(ب) خطأ أو إهمال أو غش أو احتيال العضو أو ممثله القانوني أو القائم بالإدارة الفعلية له أو العاملين لديه، سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير، وذلك وفقاً لنتيجة التحقيقات التي تجريها الهيئة أو الجهات القضائية.

كما يغطي الصندوق المخاطر غير التجارية لمساهمي الأعضاء من الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية متضمنة حق الاكتتاب إذا تم شطبه قبل موعده، وتشمل المخاطر الناشئة عما يلي:

(أ) إفلاس عضو الصندوق بموجب حكم نهائي، أو صدور أحكام نهائية لصالح مالكي الأوراق أو الأدوات المالية حرة التداول ضد إدارة العضو في حالات التدليس أو الإهمال الجسيم.

(ب) الشطب الإجباري للأوراق أو الأدوات المالية للعضو من جداول البورصات المصرية، نتيجة صدور قرار نهائي من إدارة البورصة إعمالاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية، فيما عدا تلك التي تخرج عن إرادة إدارة العضو، متي كان الشطب الإجباري ناتجاً عن تقصير أو إهمال إدارة العضو، ومن بين ذلك إذا تم القيد بناء على بيانات مضللة أو مستندات مزورة دون الإخلال بحق الصندوق في الرجوع على المتسبب في جميع الحالات أو لأي سبب آخر تقدره الهيئة.

مادة (١٥)

الأخطار غير المغطاة:
لا يلتزم الصندوق بالتعويض عن المخاطر الآتية:

١- أي مطالبة تحتوي على أو تنشأ من أي تصرف أو خطأ أو سهو أو عملية أو واقعة عن أي عمليات منفذة على أوراق مالية مقيدة خارج جمهورية مصر العربية.
٢- أي مسئولية تقع على العضو في الحالات الآتية:
(أ) بموجب أحكام وشروط أي عقد أو أتفاق أو أي تعهدات أو ضمانات للغير.
(ب) استنادا إلى شروط تتضمن إعفاء أي طرف ثالث من المسئولية، وذلك فيما عدا حالات قيام مسئولية العضو حتى فى غياب مثل هذه الشروط.

(ج) أي مسئولية عن فقد أو ضياع أي ممتلكات أو أموال تكون مملوكة للعضو أو فى حيازته تحت أي صفة، أو التى يكون مسئولاً عنها فعلياً أو ضمنياً، وذلك بخلاف أموال العملاء التى تتعلق بنشاط العضو فى سوق المال المصري.

٣- أي مسئولية تنشأ عن ظرف أو حالة تكون نتيجتها مطالبة أي طرف ثالث – بخلاف عملاء العضو – للعضو بما يمكن التعويض عنه، بصرف النظر عن قيمتها.

٤- أي مطالبة تتم بمعرفة أو نيابة عن أو بناءً على تعليمات طرف آخر يلتزم العضو قانوناً بتنفيذ تعليماته، أو أي طرف آخر يكون للعضو أو للمسئولين أو للموظفين لديه أي صفة تنفيذية أو قيادية فيه.

٥- أي مطالبة تكون نتيجة لفعل أو خطأ أو سهو أو عملية أو حالة يتبين أنها وقعت فعلياً أو ضمنياً فى تاريخ سابق على تاريخ بدء عمل الصندوق.

٦- أي مطالبة تنشأ عن ظرف أو حالة يكون العلم بها كافياً لاعتقاد الشخص العادي بأنه يمكن أن يترتب عليها مطالبة.

٧- أي غرامات أو جزاءات أو عقوبات أو تعويضات مضاعفة، وذلك فيما عدا القيمة التعويضية الأصلية للأضرار التى تسبق هذا التضاعف وبما لا يجاوز الحد الأقصى للتعويض وفقا لقرار تنظيم الصندوق.

٨- أي مطالبة تتم بمعرفة أو نيابة عن أو بناءً على تعليمات أي جهة أو كيان حكومي أو تابع للحكومة، وذلك فيما عدا الإجراءات التى تتم بصورة مستقلة بالإصالة عن أحد العملاء.

٩- أي مسئولية تنشأ عن امتناع العضو أو أي من موظفيه عن تقديم أو الاستمرار فى التمويل أو الامتناع عن تنفيذ التزام فعلى أو ضمني لعمل أو استمرار أي قرض أو عملية لها طبيعة القرض أو السلفة أو تحديد ائتمان سواء كان هذا الالتزام الفعلي أو الضمني مصرح به أم لا.

١٠- أي مسئولية تنشأ عن إرجاء العمليات أو تأجيل السداد بسبب عدم قيام العميل بسداد قيمة العمليات للعضو.

١١- أي خسارة أو حرمان من الدخل أو الأرباح بما فى ذلك ضياع الفوائد أو عوائد الأسهم أو الأتعاب أو العمولات أو ما شابهها.

١٢- أي خسارة ناشئة عن الأوامر أو الرسائل المرسلة إلي العضو والتي تستقبل على أجهزة الحاسب الآلي له أو أي جهاز تكنولوجي للاستقبال البيانات أو طباعتها أو عرضها على شاشة الحاسب الآلي أو أي جهاز مشابه، وذلك فيما عدا الخسائر المغطاة وفقاً لقواعد العمل بالصندوق.

١٣- جميع ما يتحمله العميل من أتعاب أو نفقات أو مصروفات لإثبات وجود أو لتحديد قيمة الخسارة المغطاة.

١٤- أي خسارة ناتجة عن الحوادث المفاجئة أو القوة القاهرة أو الظروف الطارئة أو القرارات السيادية.

مادة (١٦)

نطاق اختصاص الصندوق:

لا يدخل ضمن نطاق اختصاص الصندوق التعويض عن الوقائع السابقة على تاريخ إنشائه في ٢٠٠٤/١١/٤، كما لا يدخل ضمن نطاق اختصاص الصندوق التعويض عن أية أضرار تتعلق بالأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية.

ويعتد دائماً عند تحديد قيمة التعويض بكافة العناصر في تاريخ الواقعة أو الوقائع محل الضرر.

مادة (١٧)

وحدة التغطية:

تكون وحدة التغطية بحد أقصي خمسمائة ألف جنيه لكل عميل أو لكل مالك ورقة أو أداة مالية حرة التداول بحسب الأحوال، ويشمل التعويض بالنسبة لعميل العضو من الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق والأدوات المالية، الأوراق والأدوات المالية التي يتعامل عليها العميل لدي العضو، وكذلك الرصيد النقدي الدائن بالحساب الناتج عن تعاملات العميل في الأوراق والأدوات المالية لدي العضو بما لا يتعدى مائة ألف جنيه.

ولمجلس إدارة الصندوق في ضوء الأموال المتاحة وبعد إجراء الدراسات اللازمة، إعداد مشروع لتعديل وحدة التغطية، ولا يكون هذا التعديل سارياً إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد رئيس مجلس الوزراء ونشره بالجريدة الرسمية.

مادة (١٨)

قواعد التغطية:

١- لا يجوز أن يجاوز التعويض الذي يسدده الصندوق لعملاء أو مساهمي العضو في الحالة الواحدة عن نسبة (١٠%) من موارده المتاحة وفقاً لآخر قوائم ماليه سنوية أو دورية صادر عنها تقرير من مراقبي حسابات الصندوق علي ألا تتجاوز كافة التعويضات المسددة خلال السنة المالية إجمالي إيرادات الصندوق من الاشتراكات الدورية المسددة مضافاً إليها كافة عوائد أموال الصندوق بما فيها عوائد استثمارات أصوله عن السنة المالية السابقة، وفي حالة زيادة قيمة التغطية المطلوبة علي المبالغ المتاحة يتم توزيع قيمة المبالغ المتاحة لكل عضو علي جميع عملاء ومساهمي العضو كل بمقدار قيمة الأوراق المالية والأدوات المالية والرصيد النقدي الخاص به، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الصندوق.

٢- للصندوق تعويض عملاء أعضائه من الشركات العاملة في مجال الأوراق والأدوات المالية بشراء ذات الأوراق المالية والأدوات المالية لهم بقيمة التعويض المستحق لهم من الصندوق، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق.

٣- يلتزم الصندوق بتعويض مساهمي العضو المالكين للأوراق والأدوات المالية حرة التداول بما يعادل متوسط سعر إقفال الورقة أو الأداة المالية خلال ثلاثة أشهر تم التداول فيها على الورقة أو الأداة المالية، على أن يكون التعويض في حالة عدم وجود تعامل على الورقة أو الأداة المالية وفقاً للقيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل تختاره الهيئة من بين المقيدين بسجلاتها وبعد قيام الصندوق بسداد أتعابه.

٤- لا يلتزم الصندوق بالتعويض عن أية خسائر مالية تنتج عن التغير في قيمة الأوراق المالية والأدوات المالية السوقية الخاصة بالعميل أو الناتجة عن ضياع أو فوات فرص استثمار أمواله بمعرفة العضو من الشركات العاملة في مجال الأوراق أو الأدوات المالية.

مادة (١٩)

للصندوق تحصيل حقوقه قبل أعضائه من مستحقاتهم لديه أو لدى صندوق ضمان التسويات في حالة إلغاء ترخيص العضو أو من أي مبالغ أخرى تكون مستحقة للعضو قبل عملائه عن تعاملات في الأوراق المالية.

مادة (٢٠)

قواعد وإجراءات تقديم طلبات التعويض:

أولاً: طلب التعويض والمستندات المؤيدة له

١- يجب تقديم طلب التعويض من عميل أو مساهم العضو مستوفياً البيانات والمستندات المؤيدة له، والإجراءات التي اتخذها في مواجهة عضو الصندوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتشاف العميل أو المساهم الواقعة الموجبة للتعويض.
٢- يجب أن تتضمن مرفقات طلب التعويض ما يفيد إجراء تحقيقات في الطلب بالهيئة أو إحدي الجهات القضائية - إن وجدت - على أن يتم موافاة الصندوق بنتائج هذه التحقيقات.
٣- علي العميل أو مساهم العضو المتضرر مطالبة العضو بمستحقاته وإخطار الهيئة، وذلك قبل تقديم طلب التعويض للصندوق، ويكون إخطار العميل للهيئة أو طلب الصندوق نتائج التحقيقات قاطعاً للمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام.
٤- لا تقبل شكوى عميل أو مساهم العضو بعد مضي ثلاث سنوات من حدوث الواقعة محل طلب التعويض، ما لم يكن العميل قد اتخذ إجراء قضائي ضد الشركة أو تقدم للهيئة بشكوى خلال هذه المدة.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا يجاوز التعويض المنصرف لعميل أو مساهم العضو الحدود القصوى المقررة (وحدة التغطية) على النحو المشار إليه بالمادة (١٧) من هذا النظام.

ثانياً: إجراءات فحص طلب التعويض والبت فيه

١- يقدم طلب التعويض مرفقاً به المستندات والبيانات التي يحددها مجلس إدارة الصندوق، ويعرض الطلب ومرفقاته على اللجنة المختصة للتأكد من استيفاء الطلب البيانات والمستندات المؤيدة لطلب التعويض.
٢- يتم قيد الطلب في سجل خاص لدى الصندوق، ويحال إلى اللجنة المختصة بفحص طلبات التعويض.
٣- يتم صرف التعويض بناءً على تحقيق تجريه اللجنة على ألا تتجاوز المدة التي يستغرقها التحقيق وإصدار قرار مسبب فيه سواء بقبول الطلب أو برفضه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً البيانات والمستندات المؤيدة له، وتكون هذه المدة ثلاثين يوماً في حالة طلبات التعويض التي تقدم من ثلاثين عميلاً أو مساهماً فأكثر سواء كانت ضد عضو واحد أو أكثر من أعضاء الصندوق.
٤- تخاطب اللجنة عضو الصندوق لسداد التعويض المقرر في تحقيقات الهيئة أو الجهة القضائية، وعلي العضو السداد أو إخطار الصندوق كتابةً بأسباب عدم السداد في خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ المطالبة.
٥- تلتزم اللجنة بالقيمة المحددة للتعويض إذا تم تحديدها في تحقيقات الهيئة أو أي جهة قضائية، وتقوم اللجنة بتحديد قيمة التعويض إذا اقتصرت نتيجة التحقيقات على إدانة العضو، وذلك كله في ضوء التزامات الصندوق طبقاً لقرار تنظيم الصندوق والأحكام الواردة بهذا النظام.
٦- يقتصر التعويض على الأضرار المادية دون الأضرار الأدبية.
٧- يراعي عند تحديد قيمة التعويض أي مبالغ حصل عليها عميل أو مساهم العضو من العضو أو الغير بسبب الخطر محل التعويض، كما يراعي عند صرف التعويض خصم أية مبالغ مستحقة للعضو من العميل.
٨- تقوم اللجنة بإخطار عميل أو مساهم العضو بالقرار الصادر في طلب التعويض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره.

٩- يلتزم الصندوق بصرف مستحقات عميل أو مساهم العضو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في طلب التعويض بثبوت الحق فيه.

وفي جميع الأحوال، يكون التعويض بمثابة تسوية نهائية لمستحقات لعميل أو مساهم العضو في مواجهة الصندوق عن الواقعة محل التعويض، وذلك مع عدم الإخلال بحق العميل أو المساهم في الرجوع علي العضو للمطالبة بالتعويض فيما يجاوز ما أداه له الصندوق.

مادة (٢١)

التظلمات:

١- لكل ذي مصلحة التظلم من قرارات لجنة التعويض بالصندوق أمام مجلس إدارة الصندوق خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره بالقرار الصادر في طلب التعويض، على أن يوضح في التظلم موضوعه وأسانيده، ويرفق به المستندات المؤيدة، ويكون التظلم ومرفقاته من أصل وصورة.
٢- يؤشر الموظف المختص على صورة التظلم بما يفيد الإستلام موضحاً به رقم القيد وتاريخ الإستلام، وتسلم هذه الصورة لمقدم التظلم.
٣- على مجلس إدارة الصندوق البت في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات اللازمة للبت فيه.
٤- يتم إخطار العضو وعميل أو مساهم العضو بحسب الأحوال بقرار مجلس إدارة الصندوق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره.
٥- لكل ذي مصلحة الحق في الاعتراض على قرار مجلس إدارة الصندوق أمام الهيئة في خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار، وعلى الهيئة البت في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً للمستندات اللازمة للبت فيه، ويكون قرار الهيئة نهائياً ونافذاً في مواجهة كل من المعترض والصندوق.

مادة (٢٢)

الإخطار عن الجرائم:

إذا تبين للصندوق عند نظر طلب التعويض المقدم من عميل أو مساهم العضو ارتكاب الإدارة التنفيذية للعضو أو أحد العاملين لديه جريمة يعاقب عليها القانون تعين على الصندوق إخطار الهيئة فوراً.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

(الفصل الرابع)

النظام المالي والإداري للصندوق

مادة (٢٣)

موارد الصندوق:

تتكون موارد الصندوق مما يلي:

١- مساهمات العضوية والاشتراكات الدورية المقررة للصندوق قبل أعضائه وما يستحق عنها من مقابل تأخير.
٢- القروض والمنح والهبات التي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق، على أن يتم إخطار الهيئة بها.
٣- عوائد استثمار أموال الصندوق.
٤- أي موارد أخرى توافق عليها الهيئة.

مادة (٢٤)

حسابات الصندوق:

يكون للصندوق حسابات خاصة لدى البنوك التجارية المسجلة بالبنك المركزي المصري تودع فيها أموال الصندوق وموارده.

مادة (٢٥)

قواعد استثمار موارد الصندوق:

يلتزم الصندوق باستثمار أمواله في المجالات الآتية:

١ – الودائع المصرفية وشهادات الإيداع وشهادات الاستثمار.
٢ – السندات الحكومية وأذون الخزانة
٣ – السندات وسندات التوريق التي تصدرها الشركات والهيئات العامة شريطة ألا يقل تصنيفها الائتماني عن -BBB.
٤ – صناديق الاستثمار المفتوحة التي تمارس نشاط الاستثمار في أسواق النقد أو الاستثمار في أدوات الدين والقيم المنقولة الأخرى.

ويجب على مجلس إدارة الصندوق إعداد دراسة بالحدود القصوى لاستثمارات الصندوق في البندين (٣، ٤) من هذه المادة منسوبة إلى حجم الإصدار وحجم محفظة الصندوق، على أن يتم اعتمادها مسبقًا من مجلس إدارة الهيئة.

ويجوز للصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية بما لا يجاوز (١٠%) من الأموال المتاحة به أو زيادة ملكيته في شركة صندوق استثمار مصر المستقبل أو شراء وثائق جديدة به، ويضع مجلس إدارة الصندوق الإجراءات والضوابط التنفيذية اللازمة لذلك على أن يتم اعتمادها مسبقا من مجلس إدارة الهيئة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للصندوق القيام بأي مما يلي:

١- تأسيس الشركات وذلك بمراعاة مساهمة الصندوق القائمة في شركة صندوق استثمار مصر المستقبل.
٢- تملك أصول عقارية بخلاف اللازمة لاحتياجاته التشغيلية فقط بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة في ضوء مبررات وجدوى تملك الأصل العقاري المقترح.

مادة (٢٦)

توعية المتعاملين في سوق الأوراق المالية:

للصندوق استثمار جزء من فائض أمواله بما لا يتعدى (١%) من حجم الأموال المتاحة به وفق آخر قوائم مالية معتمدة، فى مجالات تهدف إلى حماية وتوعية المتعاملين فى سوق الأوراق المالية وتحقيق الوقاية السابقة، على أن يكون تحديد تلك المجالات وإقرار موازنة مشروعاتها بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

وتتضمن المجالات المشار إليها بالفقرة السابقة ما يلي:

١- تحمل تكلفة المطبوعات أو حملات التوعية فيما يخص أنشطة سوق رأس المال أو جزء من هذه التكلفة.
٢- تحمل جزء من تكلفة اشتراكات عملاء الأعضاء فى الرسائل النصية بشأن متابعة تعاملاتهم على الأوراق المالية المقيدة بالبورصات المصرية، أو الحصول على بيان بأرصدتهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزي.
٣- تحمل جزء من تكلفة البرامج وغيرها المتعلقة بالحماية من مخاطر تكنولوجيا المعلومات واختراق قواعد البيانات لأعضاء الصندوق، ومن بينها الخطوط البديلة وتكلفة الاستضافة فى مقر بديل لحفظ البيانات والمعلومات.
٤- تحمل جزء من تكلفة الارتقاء أو استقطاب مديري المخاطر والمراقبين الداخليين بما يحقق الوقاية السابقة للمخاطر التى يتعرض لها عملاء الأعضاء ويعمل على تجنب مخالفة القواعد.
٥- تمويل جزء من تكلفة تدريب العاملين بأعضاء الصندوق فيما يخص الرقابة الداخلية والإدارة المالية والحوكمة والدورات التى ينظمها معهد الخدمات المالية أو غيرها من الجهات التى توافق عليها الهيئة.

ويراعى في جميع الأحوال قيام مجلس إدارة الصندوق بإعداد دراسة سنوية بمجالات وأوجه الصرف والتكلفة التقديرية لها وإحاطة الهيئة المسبقة بها، مع ضرورة الالتزام بما يلي:

(أ) مراعاة وضع شروط الاستفادة بها بشكل يخدم أعضاء الصندوق ذوي العلاقة، وتحقيق تكافؤ الفرص بشأنها.
(ب) مراعاة الإعلان المسبق عن هذه البرامج على الموقع الالكتروني للصندوق قبل تنفيذها بوقت كاف.

مادة (٢٧)

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول شهر يناير وتنتهي فى آخر شهر ديسمبر من كل عام.

مادة (٢٨)

سجلات الصندوق:

يجب على الصندوق إمساك السجلات والملفات الورقية و/أو الإلكترونية التى تعينه على تحقيق أغراضه وعلى الأخص ما يلى:

١- سجل الأعضاء: يتضمن على الأقل أسماء الأعضاء وتاريخ العضوية والبيانات التعريفية أو الجوهرية للأعضاء.
٢- ملف لكل عضو: يتضمن الأوراق والمستندات الخاصة بالعضوية والمراسلات الهامة بينه وبين الصندوق.
٣- سجل المطالبات: يتضمن قسم للمطالبات الخاصة بعملاء كل عضو مشتملاً على الأقل على الآتي:

تاريخ المطالبة وقيمتها واسم العميل وكوده الموحد وعنوانه والتعويض المقرر له وتاريخ السداد، وغير ذلك من البيانات والمعلومات الكافية للحصول على بيانات وإحصائيات دقيقة عن التعويضات.

٤- سجل التظلمات: يتضمن التظلمات المقدمة إلى مجلس إدارة الصندوق، ويدون فيه على الأخص: بيانات مقدم التظلم والمقدم ضده، وتاريخ تقديمه، وموضوعه، وقرار المجلس بشأنه وتاريخه.

ويجب الإحتفاظ بهذه السجلات والملفات الورقية و/أو الإلكترونية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ آخر قيد فيها أو لحين صدور حكم نهائي حال وجود نزاع بشأن البيانات أو المعلومات الواردة بها، أيهما أطول.

مادة (٢٩)

الرقابة الداخلية:

تلتزم إدارة الصندوق بوضع نظام للرقابة الداخلية على أنشطة إدارات الصندوق ولجانه والعاملين فيه بما يكفل سلامة تطبيق القوانين والقرارات والإجراءات المنظمة لعمل الصندوق واللوائح الداخلية له، ويتضمن نظام وحدة المراجعة الداخلية بالصندوق ما يضمن حرية واستقلالية العاملين بها فى مباشرة مهامهم وتعرض تقارير هذه الوحدة على المدير التنفيذي لاعتمادها وعرضها على لجنة المراجعة وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق الذي يتولى عرضها على مجلس الإدارة.

مادة (٣٠)

مراقب الحسابات:

يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم تعيينهما وتحديد أتعابهما بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

وعلـــى الصندوق إعـــداد القوائم المالية السنوية له خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية له.

ويقوم الصندوق بموافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات وكذا القوائم المالية الدورية خلال عشرة أيام من تاريخ إعدادها، كما يلتزم بتقديم تقارير ربع سنوية عن نشاطه خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة أشهر المقدم عنها التقرير.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

وللهيئة فحص القوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات والتقارير الدورية وإخطار الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر بما يتفق وهذه الملاحظات، فإذا لم يستجب الصندوق اتخذت الهيئة أحد التدابير المنصوص عليها في قرار تنظيم الصندوق، ويتولى مراقبا الحسابات إبلاغ الهيئة بالتقرير المعدل فور الانتهاء من إعداده.

(الفصل الخامس)

الإفصاح

مادة (٣١)

التقارير الدورية:

يجب على الصندوق إعداد التقارير الآتية:

١- تقرير سنوي: يغطى أنشطة الصندوق، ويتم تقديمه للهيئة ونشره على الموقع الإلكترونى للصندوق.
٢- تقارير نصف سنوية: تشمل ملخص لمطالبات عملاء أو مساهمي الأعضاء مبيناً بها حجم التعويضات التى قام الصندوق بسدادها خلال الفترة المقدم عنها التقرير، ويتم تقديمها للهيئة.

مادة (٣٢)

النشر:

يلتزم الصندوق بنشر القوائـــم الماليـــة السنوية والدورية وتقرير مراقب الحسابات والإيضاحات المتممة عبر موقعه الإلكترونى على شبكة المعلومات الدولية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ إخطار الهيئة بها.